قرار محكمة النقض

رقم 05/363

الصادر بتاريخ 2019/05/21

في الملف المدني رقم 2017/5/1/6238

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/07/04 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (خ.م.ا) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بخريبكة الصادر بتاريخ 2017/05/29 في الملف عدد 17/10.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2017/12/12 من طرف المطلوب ضدهما النقض بواسطة نائبهما الأستاذ (ر.ل) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/04/09.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/05/21.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث نازعت الطالبة ضمن وسيلة النقض الثانية في ضمانها لمسؤولية الحادثة متمسكة بعدم توفر سائق السيارة أداة الحادثة على رخصة السياقة، وتقديمها لعريضة الطعن في غياب المؤمن لها فاطنة رموشي رغم أن الأمر يعنيها ويمس مصالحها يجعل طلب النقض ناقصا من كل ذي صفة ومصلحة في النزاع وخارقا للمقتضى أعلاه وغير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وإبقاء الصائر على الطالبة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: لطيفة أهضمون **مقررة** ونجاة مسعودي وفتيحة بامي وبهيجة الإمام **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.